لامكاتبه ومكاتبه ان نواهم

مدبره ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرى والتزويج والحج والصلوة

والصوم وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرى

والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة و

الخصومة وضرب الولد وما يحنث بها النكاح وا

لطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم

عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب

العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والا

ستيداع

ستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين و

بان حلف لا يقبل وديعة احد فامر غيره حنث وكذا لو باشر بنفسه

قبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشرا

والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت

لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان

بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول على الضرب والاكل

والشرب والعين لاختصاصها به بان كان ملكه

بامره او لا وان نوى غيره صدق ان بعته

او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد

والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث